

2026 أوت 26

تونس في :

رمز المقرر : 934-N1

م.ن.ص/ص.ن.ص :

مقرر

N° 1625

إنّ وزير التجارة وتنمية الصادرات

بعد الاطلاع على القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1985 وخاصة الفصل 85 إلى 88 منه

وعلى الأمر عدد 674 لسنة 1998 المؤرخ في 16 مارس 1998 والمتعلق بضبط شروط وكيفية إسناد مساعدة صندوق النهوض بالصادرات والمنقح للأمر عدد 678 لسنة 1988 المؤرخ في 24 مارس 1988 و الأمر 944 لسنة 1985 المؤرخ في 22 جويلية 1985

و بناء على رأي اللجنة الإستشارية للنهوض بالصادرات في اجتماعها عدد : 934 المنعقد يوم : 15/07/2026

قرر :

الفصل الأول: إسناد منحة شركة : EXPORTATEURS DES PRODUITS DE LA MER

1-	لتغطية	1/3	كلفة	النقل	البحري	المقدّرة بـ :	6000000	دينار تونسي
	إلى			وجهات مختلفة		بقيمة	18000000	دينار تونسي
	لتصدير			نقل بحري لمنتجات الصيد البحري		بداية من	2026/01/01	إلى غاية 2026/12/31
2-	لتغطية	1/2	كلفة	النقل	الجوي	المقدّرة بـ :	7500000	دينار تونسي
	إلى			وجهات مختلفة		بقيمة	22500000	دينار تونسي
	لتصدير			- نقل جوي لمنتجات الصيد البحري		بداية من	2026/01/01	إلى غاية 2026/12/31
3-	لتغطية	1/3	كلفة	النقل	متعدد الوسائط	المقدّرة بـ :	300000	دينار تونسي
	إلى			وجهات مختلفة		بقيمة	900000	دينار تونسي
	لتصدير			-نقل متعدد الوسائط لمنتجات الصيد البحري		بداية من	2026/01/01	إلى غاية 2026/12/31
4-	لتغطية	1/2	كلفة	النقل	البحري	المقدّرة بـ :	200000	دينار تونسي
	إلى			بلدان إفريقيا جنوب الصحراء		بقيمة	600000	دينار تونسي
	لتصدير			-نقل بحري لمنتجات الصيد البحري		بداية من	2026/01/01	إلى غاية 2026/12/31
5-	لتغطية	3/5	كلفة	النقل	الجوي	المقدّرة بـ :	250000	دينار تونسي
	إلى			بلدان إفريقيا جنوب الصحراء		بقيمة	750000	دينار تونسي
	لتصدير			- نقل جوي لمنتجات الصيد البحري		بداية من	2026/01/01	إلى غاية 2026/12/31

الفصل الثاني : مركز النهوض بالصادرات مكلف بتنفيذ و متابعة هذا المقرر

مقرر صالح لإنجاز العملية إلى غاية : 2026/12/31

ملاحظة: تضبط ثلث قيمة البضائع كحد أقصى لكلفة النقل.

- تقدم ملفات صرف المنحة في أجل أقصاه 360 يوما من تاريخ التصدير.

عن وزير التجارة وتنمية الصادرات
ويصفه
رئيسة الديوان
الإمضاء : لمياء عبروق شرفادي

